أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 9 من ربيع الأول 1442هـ الموافق 2020/10/26م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطيه أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، خالد محمد القضابي
وحضور الأستاذ/ أحمد عبدالله صالح رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من الطاعن:

ضد

والمقيد بالجدول برقم 386 لسنة 2020 جزائي/2.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعن:

بأنه في يوم 2019/6/19 في دائرة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

1- حاز مادة مخدرة الحشيش، وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانونا.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

2- حاز مواد مؤثرة عقليا الإمفيتامين و الميثامفيتامين و الكلونازيبام و 5F-MDMB ، وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانونا.

3- قاد مركبة آلية تحت تأثير مواد مخدرة ومؤثرة عقليا.

وطلبت عقابه بالمواد 1 ، 2 ، 1/33 ، 1/39 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانوني رقمي 13 لسنة 1995 ، 12 لسنة 2007 والبند رقم 16 من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون الأول، والمواد 3/1 ، 1/2 ، 3 ، 1/39 ، 1/49 من المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والبنود أرقام1 ، 5 ، 7 من الجدول رقم 2 والمضاف آخرها بالقرار الوزاري رقم 370 لسنة 2016 والبند رقم 22 من الجدول رقم 4 الملحقين بالقانون المذكور أعلاه، والمواد 1/2-3 ، 3/أولا-1 ، 38 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001 .

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بتاريخ 2019/10/31:

ببراءة المتهم مما نسب إليه، ومصادرة المضبوطات.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2020/2/5:

بقبول استئناف النيابة العامة شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهم على أن يقدم تعهدا مصحوبا بكفالة مالية مقدارها 300 دينار يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين، ومصادرة المضبوطات وسحب رخصة القيادة لمدة سنة عما نسب إليه.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مادة مخدرة وحيازة وإحراز مؤثرات عقلية بقصد التعاطي وقيادة مركبة آلية تحت تأثير تلك المواد قد شابه

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أطرح بما لا يسوغ إطراح دفعه ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه وما ترتب عليهما من أدلة لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة، مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: ((... أن المتهم حال قيادته لمركبته تم استيقافه من قبل الشرطة لتظليل الزجاج بالمخالفة لقانون المرور وعند الطلب منه هويته المدنية قرر أنه لا يحمل إثبات شخصيته وتبين أن حالته غير طبيعية وبتفتيشه احترازيا تمهيدا لإركابه الدورية عثر بجيبه على عبوة بداخلها عدد 16 قرصا ونصف يشتبه بها، وكيس شفاف بداخله مادة عشبية يشتبه بها وقرصين آخرين يشتبه بهما وقطع سوداء يشتبه بها كما عثر بداخل السيارة على سيجارة يشتبه بها وبمواجهته أقر بحيازته للمضبوطات بقصد التعاطي.)) ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة دليلين استمدهما من أقوال ضابط الواقعة – وكيل ضابط [redacted] –، ومما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية، ثم عرض الحكم إلى دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من أدلة وأطرحه في قوله: ((... والمحكمة تلتفت عن دفاع المتهم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش الواقعة عليه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن فرد الدورية لم يستوقف المتهم إلا بعد تبيانه قيامه بتظليل زجاج مركبته بما يخالف قانون المرور وذلك لتحرير مخالفة ضده، ومن ثم فقد توافرت لديه مبررات استيقافه، كما وتعرض المحكمة عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم وبعد طلب فرد الدورية منه باستيقاف صحيح إثباته لتحرير مخالفة له قرر أنه لا يحمل تحقيق شخصيته فتم القبض عليه قبضا صحيحا عملا بالمادة 55/ثالثا من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما يصح معه كافة الإجراءات اللاحقة المتخذة قبله، ومن ثم يكون هذا الدفع فاقدا لأسانيده وترفضه المحكمة.))، وانتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات وأدلة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز القبض على الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن السلطة المختصة بالتحقيق – عند توافر مبرراته – إلا في الجرائم المشهودة والحالات الأخرى التي أوردتها المادة 43، والمواد 53 إلى 57 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على سبيل الحصر، وكانت الجريمة المشهودة تستوجب أن يتحقق رجل الشرطة من قيام الجريمة، وذلك إما بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر

من آثارها أو نتيجة من نتائجها بما يقطع بوقوعها، وكانت صورة الواقعة التي تناولها الحكم في الرد على الدفع لا تشكل جريمة مشهودة في حق الطاعن من الجرائم التي يجوز القبض فيها والتفتيش دون إذن من المحقق المختص، ذلك أن الحالة التي شوهد عليها الطاعن وهو يقود سيارة وزجاجها مظلل بالمخالفة للبند رقم 13 من المادة 36 من قانون المرور رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور المعدل ولائحته التنفيذية، وإن كانت تبيح لرجل الشرطة استيقافه لتحرير المحضر اللازم له، إلا أنه يتعين عليه أن يقف عند هذا الحد، وإن ما تكشف له بعد ذلك من أن الطاعن لم يكن يحمل إثبات شخصيته وهي الجنحة المعاقب عليها بالمادة المادة 32 من القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والتي تنص على أنه: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون ويجوز تحرير المحضر على أن يدفع مبلغ دينارين.) ، لا يسوغ لرجل الشرطة القبض على مرتكب هذه الجنحة الغير معاقب عليها بالحبس وتفتيشه لمجرد عدم حمله إثبات شخصيته، وإن كان ذلك يعطي رجل الشرطة الحق أن يصطحبه إلى مخفر الشرطة للتحقق من شخصيته في حالة رفضه الكشف عن هويته، وهو ما لم يقل به ضابط الواقعة، وإن مجرد مشاهدة الضابط الطاعن في حالة غير طبيعية والتي لم يصفها، ليس من شأنه توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة حيازة مخدر أو مؤثر عقلي وتتوافر به حالة التلبس، التي تبيح لرجل الشرطة القبض والتفتيش بغير إذن مكتوب من النيابة العامة، فضلا عن أنها لا توفر المظاهر الخارجية على الاتهام بجناية وقيام الأدلة القوية على ذلك، ومن ثم فإن ما قام به رجل الشرطة في هذا الخصوص من قبض وتفتيش يكون قد تم في غير الحالات التي يصرح بها القانون، ومن شأن ذلك بطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيش شخصه وسيارته وما ترتب على ذلك من إجراءات، ومن ذلك إرساله للنيابة العامة التي قامت بعرضه على الأدلة الجنائية لتحليل عينة دمه دون إقرار لاحق منه بتناوله المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيكون إجراء غير مشروع ويقع باطلا، ولما كانت القاعدة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات والمتمثل في أقوال ضابط الواقعة فلا يعتد بشهادته عما أجراه من إجراءات باطلة وما أسفرت عنه تلك الإجراءات من تحليل المضبوطات والعينة المأخوذة من بول الطاعن لأنه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا، ولم يكن ليوجد لو لا إجراء القبض والتفتيش الباطلين سيما وقد أنكر الطاعن ما

نسب إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن موضوع استئناف النيابة العامة صالح للفصل فيه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة قد خلصت إلى بطلان إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه واستبعدت الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات الباطلة ومنها أقوال ضابط الواقعة وما خلص إليه تقرير الأدلة الجنائية والتي هي نتاج التفتيش الباطل، وإذ أنكر المتهم الاتهام المنسوب إليه، وكانت الأوراق- من بعد – خلوا من أي دليل آخر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم، فإنه يتعين القضاء ببراءته مما نسب إليه، وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ لم يأت استئناف النيابة العامة بجديد من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم تقضي المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم ومصادرة المضبوطات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانيا: في موضوع استئناف النيابة العامة برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه، ومصادرة المضبوطات.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته وهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته فهي المشكلة: برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة" وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي، وعطية أحمد عطية وهاني محمد صبحي، ورضا إبراهيم الصغير.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة